الأمم المتحدة

CCPR/C/111/D/2071/2011

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
5 November 2014
Arabic
Original: Spanish

**اللجنة المعنية بحقوق الإنسان**

# البلاغ رقم ٢٠١١/٢٠٧١

## الآراء التي اعتمدتها اللجنة في دورتها ١١١ (٧-٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤)

| | |
|---|---|
| *المقدم من:* | روبرتو أنطونيو إيميغديو داموري (يمثله المحامي كارلوس فاريلا ألفاريس) |
| *الشخص المدعى أنه ضحية:* | صاحب البلاغ |
| *الدولة الطرف:* | الأرجنتين |
| *تاريخ تقديم البلاغ:* | ١١ نيسان/أبريل ٢٠١١ (تاريخ الرسالة الأولى) |
| *الوثائق المرجعية:* | القرار الذي اتخذه المقرر الخاص بموجب المادتين ٩٢ و٩٧ من النظام الداخلي والمحال إلى الدولة الطرف في ٥ تموز/يوليه ٢٠١١ (لم يصدر في شكل وثيقة) |
| *تاريخ اعتماد القرار:* | ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ |
| *الموضوع:* | مخالفة الإجراءات الإدارية الجزائية |
| *المسائل الموضوعية:* | الحق في صدور القرار خلال مهلة معقولة |
| *المسائل الإجرائية:* | استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وعدم كفاية الأدلة |
| *مواد العهد:* | ٢، الفقرة ٣؛ و١٤، الفقرة ١؛ و٢٦ |
| *مواد البروتوكول الاختياري:* | ٥، (الفقرة ٢(ب)) |

(A) GE.14-19872 240415 270415

*1419872*

الرجاء إعادة الاستعمال

## المرفق

# قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة ١١١)

بشأن

## البلاغ رقم ٢٠٧١/٢٠١١*

| | |
|---|---|
| *المقدم من:* | روبرتو أنطونيو إيميغديو داموري (يمثله المحامي كارلوس فاريلا ألفاريس) |
| *الشخص المدعى أنه ضحية:* | صاحب البلاغ |
| *الدولة الطرف:* | الأرجنتين |
| *تاريخ تقديم البلاغ:* | ١١ نيسان/أبريل ٢٠١١ (تاريخ الرسالة الأولى) |

*إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد اجتمعت* في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤،

*تعتمد* ما يلي:

## قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ روبرتو أنطونيو إيميغديو داموري، هو مواطن أرجنتيني مسن. ويدعي أنه ضحية انتهاك الأرجنتين لحقوقه المنصوص عليها في المواد ٢؛ و١٤، الفقرة ١؛ و٢٦ من العهد. وصاحب البلاغ يمثله المحامي كارلوس فاريلا ألفاريس. وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد رياض بن عاشور، والسيد لزهري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كيلين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نومان، والسير نايجل رودلي، والسيد فيكتور مانويل رودريغس - ريسيا، والسيد ديروجلال سيتولسينغ، والسيدة أنيا زايبرت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستنتين فاردزيلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال، والسيد أندري باول زلاتيسكو. وبموجب المادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك السيد فابيان عمر سالفيولي، عضو اللجنة، في دراسة البلاغ.

**بيان الوقائع**

٢-١ كان صاحب البلاغ مديراً لشركة داموري المحدودة للادخار والتسليف الإسكاني وشركة دامفين المالية المحدودة، وأحد صغار المساهمين فيهما. وفي مطلع ثمانينات القرن المنصرم، حث المصرف المركزي لجمهورية الأرجنتين جميع الشركات المالية ومؤسسات الادخار والتسليف الإسكاني على أن تتحول إلى مصارف تجارية. وفي هذا السياق، طلبت شركتا داموري ودامفين الإذن من المصرف المركزي بأن تتحدا وتتحولا إلى مصرف تجاري.

٢-٢ وقبل الحصول على الإذن المطلوب، أجرى المصرف المركزي تفتيشاً للمؤسستين، وأمر لاحقاً بالتحقيق في نشاطهما لانتهاكهما أحكام القانون رقم ٢١٥٢٦ لعام ١٩٧٧ المتعلق بالكيانات المالية. وبين عامي ١٩٨٢ و١٩٨٤، بيّنت إجراءات التفتيش أن بعض الأنشطة المالية لكلتا المؤسستين لم يكن مطابقاً للأحكام المنصوص عليها في ذلك القانون.

٢-٣ ويشير صاحب البلاغ إلى أن المصرف المركزي الأرجنتيني أمر في عام ١٩٨٤ بإقفال مؤسسة داموري أو تصفيتها والتحقيق مع مديريها، ومن بينهم صاحب البلاغ، بغية تحديد مسؤولية أولئك الأشخاص عن نشاطهم في المؤسسة. ولم يتم إقفال مؤسسة دامفين، بل استمرت في العمل. ويدعي صاحب البلاغ أنه تم في إطار تلك الإجراءات الحجر على أمواله، ومنعه من التصرف بتلك الأموال، وحظر مغادرته البلد وممارسته لأي نشاط تجاري.

٢-٤ وفي ٢ نيسان/أبريل ١٩٨٧، رفض المصرف المركزي الأرجنتيني منح شركة دامفين إذناً بالعمل وقرر تصفيتها، بناء على جملة حجج، من بينها عدم تنفيذ الأحكام الخاصة بقروض يشتبه في أنها وهمية.

٢-٥ وبموازاة ذلك، وفي إطار الإجراء الهادف إلى تحديد المسؤولية الفردية لصاحب البلاغ، قرر المصرف المركزي في ٥ آب/أغسطس ١٩٨٧ و٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٨، على التوالي، فتح تحقيق إداري بشأن الأنشطة التي تضطلع بها كل من شركتي داموري ودامفين. ويدعي صاحب البلاغ أنه اتهم إلى جانب أشخاص آخرين بعدم الالتزام بمجموعة من اللوائح المالية.

٢-٦ وفي ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، سُمح بتقديم الأدلة في إطار التحقيق في أنشطة صاحب البلاغ في مؤسسة داموري. وفي ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، سُمح بتقديم الأدلة في إطار التحقيق في أنشطة صاحب البلاغ في مؤسسة دامفين. وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، أخطر المصرف صاحب البلاغ بقفل باب تقديم الأدلة الخاصة بالتحقيق في قضية مؤسسة داموري. وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أقفل المصرف باب تلقي الأدلة الخاصة بقضية مؤسسة دامفين.

٢-٧ وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢، اختتم المصرف التحقيق المتعلق بأنشطة مؤسسة داموري. ورفض المصرف احتجاج صاحب البلاغ بتقادم الفعل، ونظر في الادعاءات المقدمة، وقيّم الأدلة، ورأى أن الإجراء يلبي الشروط الإجرائية الخاصة بالحق في الدفاع، وخلص إلى مسؤولية صاحب البلاغ والمتهمين الآخرين، بوصفهم مديرين، عن انتهاك قانون الكيانات

المالية. وقرر المصرف أن يسدد صاحب البلاغ، تحت طائلة المساءلة الضريبية، غرامة مالية قدرها ٦٠٠ ٢٠٤ بيسو في غضون خمسة أيام من تاريخ إبلاغه بالقرار. وأشار المصرف في قراره إلى أن علاقته مع الكيانات المالية "تخضع لقانون الإجراءات التأديبية الذي ينص على أن تلك الكيانات، بقبولها التصرف بمثابة كيانات مالية، إنما توافق أيضاً على الخضوع طوعاً لقانون الكيانات المالية، وبالتالي للجزاءات المنصوص عليها في المادة ٤١ من القانون المذكور في حال تقصيرها في تنفيذ القواعد" وأن "الجزاءات التي قد يفرضها [المصرف] هي ذات طابع تأديبي ولا علاقة لها بالتدابير العقابية المنصوص عليها في القانون الجنائي".

٢-٨ وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، اختتم المصرف التحقيق في أنشطة شركة دامفين. ورفض المصرف تذرع صاحب البلاغ بتقادم الفعل، ونظر في الادعاءات المقدمة، وأجرى تقييماً للأدلة المتعلقة بالتهم الخاصة بعدم تنفيذ القانون، وخلص إلى مسؤولية صاحب البلاغ والمتهمين الآخرين، بوصفهم مديرين، عن انتهاك قانون الكيانات المالية. وقرر المصرف، تحت طائلة المساءلة الضريبية، تغريم صاحب البلاغ مبلغ ١٠٠ ٥٣٩ بيسو ومنعه من مزاولة نشاطه لمدة أربع سنوات. كما خلص المصرف إلى أن تذرع صاحب البلاغ بتقادم الفعل بموجب المادة ٤٢ من قانون الكيانات المالية لا ينطبق على هذه القضية، وأن بدء التحقيق في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٨ وما تلاه من إجراءات قد قطع مهلة التقادم، رغم كون الأفعال المكونة للتهم المنسوبة إليه وقعت قبل ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٤. وأوضح المصرف أن الهدف من التحقيق تحديد الانتهاكات ذات الطابع الإداري الخاصة بخرق النظام المالي، لا بارتكاب جرائم. وأخيراً، رأى المصرف أن التحقيق في مخالفات مؤسسة دامفين يلبي الشروط الإجرائية التي تراعي الأصول القانونية وتكفل الحق في الدفاع، وأن التهم ليست موجهة جزافاً، نظراً لكون كل من تقرير المصرف ونتائج التحقيق أشار بالتفصيل إلى الانتهاكات القانونية المنسوبة إلى المتهم، حيث تم عرض الأفعال المشتبه بها وتوضيح الأحكام المنتهكة، فضلاً عن المواد أو الأدلة الخاصة بكل حالة.

٢-٩ وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، استأنف صاحب البلاغ قرار المصرف المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ أمام محكمة الاستئناف المعنية بالمنازعات الإدارية الاتحادية (محكمة الاستئناف)، ملتمساً تعليق جميع الإجراءات والآثار المترتبة على القرار المستأنف ريثما تنظر المحكمة في الطعن. وقد طعن صاحب البلاغ في التقييم الذي أجراه المصرف فيما يتعلق بالأدلة، مدعياً أن التحقيق استغرق مدة زمنية فاقت حدها، ما أدى إلى انتهاك حقه في استصدار قرار في غضون مهلة معقولة، فضلاً عن حقه في قرينة البراءة. وأشار، إزاء تلك المماطلة، إلى أن السلطات القضائية ردت الإجراءات الجنائية المتعلقة بالمخالفات المنسوبة إلى المؤسستين في غضون أشهر قليلة. كذلك، أكد أن المادة ٤٢ من قانون الكيانات المالية مخالفة للدستور، كون إجراء الطعن لم يفض إلى تعليق القرار المطعون فيه؛ وأن التحقيق الذي أجراه المصرف كان ذا طابع جنائي؛ وأنه كان ينبغي تطبيق المبادئ العامة للقانون الجنائي التي لم يكن جائزاً بموجبها مقاضاته بتهمة ارتكاب مخالفات مضى على وقوعها ٢٢ عاماً؛ وأنه كان ينبغي احتساب مهلة التقادم اعتباراً من تاريخ وقوع المخالفة، أو تاريخ فتح التحقيق، وفقاً للقواعد المنصوص عليها في القانون

رقم ٢٥٩٩٠ الذي ينظم مبدأ التقادم في المسائل الجنائية؛ وأن ذلك التأخير أدى إلى جعل وصول دفاعه إلى الوثائق ذات الصلة أكثر صعوبة؛ وأنه ينبغي عملياً اعتبار أنه عوقب قبل اكتمال التحقيق، وأنه منع من العمل وطرد من السوق التجارية مدة عقدين من الزمن.

٢-١٠ وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، طالب المصرف المركزي الأرجنتيني صاحب البلاغ بسداد الغرامة البالغة قيمتها ٠٠٠ ٥٣٩ بيسو مقابل المخالفات المرتكبة من جانب مؤسسة دامفين. كذلك، طلب المصرف فرض حظر احترازي على أي أموال أو إيداعات مصرفية خاصة بصاحب البلاغ. وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أصدرت المحكمة الابتدائية الوطنية للمنازعات الإدارية الاتحادية رقم ٦ (المحكمة) مذكرة بحق صاحب البلاغ أخطرته فيها بوجوب سداده الغرامة، زائداً مبلغ ٧٣٠ ١٦١ بيسو في شكل فوائد ونفقات، تحت طائلة طرح أمواله المنقولة في المزاد العلني. وفي ٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، أصدرت المحكمة قراراً أمرت بموجبه بتنفيذ إجراء تحصيل الغرامة، زائداً الفوائد والنفقات.

٢-١١ وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ردت محكمة الاستئناف الطعن المقدم من صاحب البلاغ. وخلصت المحكمة إلى أن التحقيق كان إجراءً إدارياً ولم يكن ذا طابع جنائي؛ وأنه كان كافياً تحديد المخالفة الموضوعية للقانون دون افتراض وجود سوء نية؛ وأنه ليس بإمكان مديري المؤسسات وأمنائها، والحال هذه، التنصل من مسؤوليتهم بذريعة الجهل. ولما كان الإجراء غير ذي طابع جنائي، لم يكن جديراً تطبيق المبادئ العامة للقانون الجنائي على قانون العقوبات الإدارية، فضلاً عن أن الأنظمة المتعلقة بتقادم الفعل الجنائي المنصوص عليها في القانون ٢٥٩٩٠ لم تكن منطبقة هي الأخرى. من هنا، ورغم الإقرار ببينة تأخر التحقيق، ردت المحكمة الحجج التي قدمها صاحب البلاغ لجهة التقادم. وفيما يتعلق بالموضوع، خلصت المحكمة إلى أن إجراء الطعن لم يدحض وجود مخالفات قانونية بل اقتصر على إنكار صحة الوقائع والتشكيك في الأدلة، دون الإشارة بشكل واضح ومحدد إلى أوجه القصور التي تعتري الأحكام القضائية والتقارير الفنية.

٢-١٢ ويدعي صاحب البلاغ أنه لم يتقدم بطعن استئنائي اتحادي ضد قرار محكمة الاستئناف، كون ذلك الطعن يشكل وسيلة انتصاف غير فعالة بحكم كونه استئنائياً لا يفضي إلى وقف تنفيذ الحكم. فضلاً عن ذلك، ادعى أن وسائل الانتصاف المحلية استغرقت مدة غير معقولة هي ٢٥ عاماً، رغم كون القانون الإداري ينص على مهلة تقادم قصوى قدرها ٦ أعوام فيما يتعلق بالتحقيق في القضايا المالية. وقد كان من شأن تقديم طعن استئنائي اتحادي أن يستغرق مدة زمنية أطول بكثير، نظراً لكون معاملات ذلك الإجراء أمام المحكمة العليا تدوم عدة سنوات في الحد المتوسط.

٢-١٣ ويدعي صاحب البلاغ أن للجنة اختصاص النظر في البلاغ الحالي. بيد أن الوقائع التي تم تقييمها في إطار التحقيق والإجراءات التي اتخذها المصرف قد وقعت جميعاً قبل تصديق

الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري. وقد انتهى التحقيق والنشاط القضائي بعد مضي عدة سنوات على دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ.

## موضوع الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك الدولة الطرف لحقوقه المنصوص عليها في المواد ٢؛ و١٤، الفقرة ١؛ و٢٦ من العهد.

٣-٢ وفيما يتعلق بالمادة ٢، يدعي صاحب البلاغ أن قانون الكيانات المالية رقم ٢١٥٢٦، لا سيما المادة ٤٢ منه، غير مطابق للالتزامات المنصوص عليها في العهد. ومن الناحية العملية، لا يوجد سقف زمني محدد لأن قانون الإجراءات الإدارية لا يتضمن قاعدة تنظيمية بهذا الشأن. وفي حالته، استغرق التحقيق الذي أجراه المصرف المركزي للجمهورية الأرجنتينية بشأنه مدة زمنية أطول مما ينبغي، ما شكل مساساً بحقه في محاكمة حسب الأصول، وحقه في الوصول إلى العدالة والحماية القضائية. وقد استغرقت إجراءات الطعن الذي تقدم به أمام محكمة الاستئناف أيضاً مدة زمنية أطول مما ينبغي. وإزاء هذا التأخير، اكتفت محكمة الاستئناف أساساً بتقرير أن التحقيق الذي أجراه المصرف المركزي كان إجراءً إدارياً، وبالتالي لم يكن مماثلاً للإجراءات الجنائية ولم يكن ممكناً تطبيق مبدأ التقادم الجنائي عليه. وأخيراً، يشير صاحب البلاغ إلى أن تأخر التحقيق الذي أجراه المصرف ثم الاستئناف الذي تقدم به أمام محاكم الدولة الطرف ليس عائداً إلى سير تلك الإجراءات، كما أنه لا يمكن تبريره بالطابع المعقد للمسألة. وأضاف أنه والأشخاص الآخرين خضعوا لإجراءات جنائية أمام القضاء الاتحادي، حيث تم على الفور إعلان براءتهم وعدم صلتهم بتلك القضايا.

٣-٣ وفيما يتعلق بالمادة ١٤، الفقرة ١، والمادة ٢٦، يدعي صاحب البلاغ أن التحقيق الذي أجراه المصرف يمثل إجراءً إدارياً ذا طابع جنائي، وبالتالي تنطبق عليه معايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد. وينبغي في إطار ذلك النوع من الإجراءات الإدارية أن يتمتع الشخص بالحق في محاكمة حسب الأصول، وفي الوصول إلى العدالة والحماية القضائية، فضلاً عن جملة أمور بينها استصدار قرار في غضون مهلة معقولة. ويضيف صاحب البلاغ أنه لم يلق لا من جانب المصرف المركزي ولا من جانب محاكم الدولة معاملة قائمة على المساواة، نظراً لاستغراق التحقيق الذي أجري بشأنه ما يربو على ٢٠ عاماً. ورغم انقضاء كامل تلك المدة، لم تمعن السلطات القضائية النظر في القواعد القانونية وفي الإجراءات التي قام بها المصرف على نحو يكفل حقه في استصدار قرار أو حكم في غضون مهلة معقولة، مكتفية بالإشارة إلى القانون الوطني.

٣-٤ ويشير صاحب البلاغ إلى أن الغرض من البلاغ الذي قدمه ليس التشكيك في الجوانب الفنية والمتعلقة بالأدلة التي انطوى عليها التحقيق الذي أجراه المصرف المركزي الأرجنتيني، بل إثبات أن استغراق ذلك الإجراء ما يربو على ٢٥ عاماً إنما يتنافى والحقوق المنصوص عليها في المادة ١٤، الفقرة ١، والمادة ٢٦ من العهد. ومن جهة أخرى، يؤكد

صاحب البلاغ أنه حكم عليه قبل صدور قرار بشأن موضوع التحقيق، حيث خضع لتدابير احترازية من قبيل الحجر على أمواله، ومنعه من الوصول إلى تلك الأموال، وحظر مغادرته البلد وحرمانه من الوصول إلى مرافق الائتمان والتجارة، ما يمثل عملياً "قتله مدنياً".

٣-٥ ويلتمس صاحب البلاغ من اللجنة، في إطار تدابير التعويض، أن توصي الدولة الطرف بوقف العمل بأي إجراء جار بحقه وإعادة جميع حقوقه إليه بحيث يتمتع بتلك الحقوق ويستفيد منها على أكمل وجه، لا سيما إمكانية ممارسة النشاط التجاري، أو مزاولة أي عمل، أو الوصول إلى مرافق الائتمان؛ وإبطال قانون الكيانات المالية أو تعديله؛ وكفالة الجبر الكامل وبطريقة مرضية، وضمان عدم تكرر تلك الإجراءات وتعوضه عنها.

**ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية**

٤-١ في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ، ملتمسة من اللجنة إعلان عدم مقبولية البلاغ بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية بموجب المادة ٥، الفقرة ٢، البند (ب) من البروتوكول الاختياري.

٤-٢ وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ نفسه أقر في بلاغه بأنه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، كونه لم يقدم طعناً استئنافياً على المستوى الاتحادي ضد حكم محكمة الاستئناف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وبالتالي لا يمكن قبول الحجج التي قدمها تبريراً لذلك التقصير.

٤-٣ فقد كان بإمكان المحكمة العليا، عن طريق ذلك الإجراء، معالجة المسائل المزعومة في البلاغ الحالي، حيث أن انتهاك أي حقوق منصوص عليها في معاهدة دولية يشكل قضية على الصعيد الاتحادي جديرة بالنظر فيها من قبل هذه المحكمة إذا كان لهذه الحقوق صفة دستورية. ويضاف إلى ذلك أن صاحب البلاغ نفسه قد التمس، في إطار إجراء الطعن الذي تقدم به أمام محكمة الاستئناف بتاريخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، النظر في القضية على المستوى الاتحادي في حال عدم نجاح الطعن.

٤-٤ وترى الدولة الطرف أن طول فترة الإجراءات القضائية واحتمال طول فترة إجراءات المحكمة العليا مسألتان لا صلة لهما بالقضية الحالية، فالاستثناء من وجوب استنفاد سبل الانتصاف المحلية ينطبق في حال عدم البت في الطعون نتيجة التأخر المفرط في المعاملات الخاصة بها.

**تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية**

٥-١ رد صاحب البلاغ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ على ملاحظات الدولة الطرف. وهو يؤكد أن الطعن الاستثنائي على المستوى الاتحادي الذي تنظمه المادة ١٤ من القانون رقم ٤٨ لعام ١٨٦٣ هو إجراء استثنائي واستنسابي يقتصر على النظر في القضايا ذات الطابع الاتحادي، في حال صدور أحكام تعسفية، ولا يشكل بالتالي إجراءً ملائماً للحماية من

الانتهاكات المزعومة. إذ يعود لاستنساب المحكمة العليا للأمة رفض الطعن الاستثنائي في حال لم يكن ينطوي على ما يكفي لتبرير المساس بالكيان الاتحادي أو إذا كانت المسائل المطروحة غير ذات موضوع أو أثر. وعليه، يدعي صاحب البلاغ أنه لم يكن ثمة لزوم لتقديم الطعن المذكور بغية استنفاد ذلك السبيل لأغراض مقبولية البلاغ.

٥-٢ ومن جهة أخرى، كان من شأن تقديم طعن استثنائي، في ضوء المدة التي انقضت على الإجراءات التي نظر فيها المصرف المركزي الأرجنتيني، أن يستغرق مدة أطول مما استغرقته سبل الانتصاف المحلية الأخرى. وفي هذا الصدد، يشير صاحب البلاغ إلى أن القانون لا ينص على مهلة محددة لكي تبت المحكمة العليا في الطعن الاستثنائي الاتحادي.

٥-٣ ويؤكد صاحب البلاغ أن المهلة التي استغرقها التحقيق الذي أجراه المصرف لم تكن معقولة، وأن طول تلك المهلة يشكل عملياً انتهاكاً للأصول القانونية ولحقه في سماع دعواه. وهو يؤكد مجدداً أن الإجراءات ذات الطابع الإداري ليست خارجة عن نطاق الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد.

**ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية**

٦-١ في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٢، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ.

٦-٢ وتكرر الدولة الطرف تأكيد ملاحظاتها بشأن عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وفيما يتعلق بالمادة ٢ من العهد، تؤكد الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ منافية لما هو منصوص عليه في أنظمتها القانونية والسوابق القضائية لمحاكمها. وعلى نحو ما أشارت إليه محكمة الاستئناف، يمكن أن تخضع مسؤولية الأفراد عن مخالفة الأنظمة القانونية لحكم جنائي، أو لحكم إداري، حيث يعمد المصرف المركزي الأرجنتيني في هذه الحالة إلى التحقق من انتهاك الأحكام التي تنظم القواعد المالية وفرض جزاءات إدارية. ورغم جواز إخضاع المسؤولية الإدارية والمسؤولية الجنائية لمعايير مشتركة لدى إعمال الصلاحيات الجزائية، فإن الفارق في طبيعة تينك المسؤوليتين ينطوي على فارق في مهل تقادم الأفعال. أضف إلى ذلك أنه لا يجدر، كقاعدة، تطبيق معايير القانون الجنائي على القانون الإداري الجزائي.

٦-٣ وينص الإجراء الإداري للتحقيقات التي ينظمها قانون الكيانات الإدارية على مشاركة الأطراف المعنية مشاركة فعالة، حيث يجوز لتلك الأطراف اتخاذ إجراءات واستيضاح المسألة والغرض من التحقيق الخاضعة له. بيد أنه لا يوجد في الملف الإداري للتحقيق المتعلق بأنشطة شركة دامفين ما يشير إلى أن صاحب البلاغ قد اتخذ إجراءات من أجل استصدار بيان من المصرف أو مطالبة المرجعيات الإدارية التي قد تكون تقاعست في اتخاذ ما يلزم من إجراءات إدارية لتعجيل تلك الإجراءات. كذلك، ليس ثمة ما يشير إلى أن صاحب البلاغ قد تقدم بطلب *حماية قانونية* بسبب تعطل عجلة الإدارة، تسريعاً للإجراءات وفقاً للمادة ٢٨ من قانون

الإجراءات الإدارية رقم ١٩٥٤٩[(١)]. وفي ضوء تلك الثغرات، تعيد الدولة الطرف تأكيد أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٦ وتؤكد الدولة الطرف أن عدم تحرك صاحب البلاغ بشأن الإجراء الإداري جاء استجابة لاستراتيجية مشروعة تتمثل في تمرير المهلة بغرض التماس تطبيق معيار تقادم الفعل، في ضوء تفسيره الخاص للنظام القانوني الذي ينسب بموجبه إلى التحقيق الإداري طابعاً جنائياً.

٥-٦ ولا يمكن للنتيجة السلبية لقرار قضائي من قبيل ما صدر عن محكمة الاستئناف أن يشكل في حد ذاته انتهاكاً للمادة ٢، الفقرة ٣، من العهد.

٦-٦ وفيما يتعلق بما يدعيه صاحب البلاغ من انتهاك للمادة ١٤، الفقرة ١، والمادة ٢٦، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لا يوضح الصلة بين مهلة الإجراء الإداري واحتمال انتهاك الحق في المساواة أمام القانون. كذلك، ليس واضحاً الفرق في معاملة المصرف المركزي أو محكمة الاستئناف في حالة صاحب البلاغ مقارنة بأشخاص آخرين أو مجموعة أشخاص آخرين من شأنهم، على نحو معقول، افتراض وقوع انتهاك لمبدأ عدم التمييز. وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لا يوضح جوهر المساس بحقه في سماع دعواه علانية.

**تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية**

١-٧ في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف فيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، وكرر تأكيد ادعاءاته بشأن استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٢-٧ ويدعي صاحب البلاغ أن ثمة أوجه شبه بين الإجراءات الإدارية والإجراءات الجنائية، حيث تشكل كلتاهما تعبيراً عن سلطة الدولة الجزائية. وبالتالي، ينبغي لكلتيهما الاستجابة لمبادئ مماثلة معينة، من قبيل مبدأ الشرعية وعدم جواز تطبيق القاعدة الجزائية بأثر رجعي (مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة بدون نص قانوني")، ومراعاة الأصول القانونية، وتطبيق أحكام القانون الجنائي الأخف وطأة، وتفسير الشك لصالح المتهم، وإعمال المعقولية والتناسب فيما تتخذه السلطات من قرارات. ويضيف صاحب البلاغ أن النظام القانوني للدولة الطرف يعتبر التحقيق الذي أجراه المصرف المركزي الأرجنتيني بشأن خرق أنظمة العملة إجراءً إدارياً، في حين أنه في واقع الأمر ذو طابع جنائي. وعليه، ينبغي اعتبار التحقيقات الخاصة بالكيانات المالية التي ينظمها القانون رقم ٢١٥٢٦ إجراءات جنائية تخضع لأنظمة القانون الإجرائي الجنائي ومبادئه.

(١) المادة ٢٨: "يجوز لأي طرف في قضية إدارية تقديم التماس لاستصدار أمر قضائي بتعجيل الإجراءات. ويُبادر إلى إصدار ذلك الأمر عندما تكون السلطة الإدارية قد تجاوزت المهلة المحددة لها أو أنها، في حال عدم وجود مهلة من ذلك القبيل، قد تجاوزت الحدود الزمنية المعقولة دون أن تصدر الرأي أو القرار الإجرائي أو الموضوعي الذي طلبه الطرف المعني. وفور تقديم ذلك الالتماس، يسارع القاضي إلى النظر فيه، مراعياً ظروف القضية؛ وفي حال رأى ذلك ملائماً، يعمد إلى مطالبة السلطة الإدارية المعنية، في غضون المهلة التي يحددها لها، بالإبلاغ عن أسباب التأخير الحاصل. وقرار القاضي غير قابل للاستئناف".

٧-٣ ويؤكد صاحب البلاغ أن التحقيق الذي أجراه المصرف المركزي الأرجنتيني وإجراء الطعن الذي نظرت فيه محكمة الاستئناف انطويا على تمييز تمثل في تضرر جانب هام من حياته، حيث أنه تعرض طيلة ذينك الإجراءين للحجر على أمواله وحرمانه من ممارسة أي نشاط تجاري أو مزاولة أي عمل ثابت. وهو يشدد على أن أشد العقوبات التي ينص عليها النظام القانوني للدولة الطرف إنما تنطوي على مهل مماثلة لتلك التي خضع هو لها في مواجهة التحقيق الذي باشره المصرف المركزي الأرجنتيني.

**مداولات اللجنة**

*النظر في المقبولية*

٨-١ قبل النظر في أي شكوى واردة في أي بلاغ من البلاغات، تبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، فيما إذا كانت الدعوى مقبولة أو غير مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٨-٢ وامتثالاً لما هو منصوص عليه في المادة ٥، الفقرة ٢، البند (أ)، من البروتوكول الاختياري، تيقنت اللجنة من أن موضوع الدعوى ليس معروضاً على النظر في إطار أي إجراء دولي آخر بغرض بحثها أو البت فيها.

٨-٣ وتحيط اللجنة علماً باحتجاج الدولة الطرف بعدم مقبولية البلاغ بسبب عدم استنفاد صاحب البلاغ لسبل الانتصاف المحلية، كونه لم يتقدم بطعن استئنائي اتحادي أمام المحكمة العليا ضد قرار محكمة الاستئناف الصادر في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وفضلاً عن ذلك، لا يوجد في الملف الإداري للتحقيق المتعلق بأنشطة مؤسسة دامفين ما يدل بأي شكل من الأشكال على أن صاحب البلاغ اتخذ إجراءً بغرض استصدار قرار من المصرف أو للمطالبة بتعجيل الإجراءات الإدارية. وليس ثمة ما يشير كذلك إلى أنه استفاد من الإجراء المتعلق بتعطل عجلة الإدارة من أجل تعجيل الإجراءات، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٢٨ من قانون الإجراءات الإدارية رقم ١٩٥٤٩. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء صاحب البلاغ أن الطعن الاستئنائي الاتحادي ليس فعالاً وهو ذو طابع استئنائي واستنسابي يقتصر على النظر في المسائل الاتحادية في حالة الأحكام التعسفية. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ استأنف أمام محكمة الاستئناف المعنية بالمنازعات الإدارية الاتحادية ضد قرار المصرف المركزي الأرجنتيني المتعلق بمسؤوليته الفردية عن النشاط المالي الذي كانت تمارسه مؤسسة دامفين، مدعياً، في جملة أمور، أن التحقيق استغرق مدة زمنية أطول من اللازم. ولا توفر الدولة الطرف إيضاحات كافية بشأن فعالية الطعن الاستئنائي الاتحادي، الذي تنظم المادة ١٤ من القانون ٤٨ لعام ١٨٦٣ جوانبه الإجرائية، في حالة صاحب البلاغ. وعليه، ترى اللجنة، في ظل ظروف هذه القضية، أن ليس ثمة ما يمنعها، وفقاً لأحكام المادة ٥، الفقرة ٢، البند (ب)، من البروتوكول الاختياري، من النظر في البلاغ الحالي.

٨-٤ وتأخذ اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن الإجراءات التي اتخذها المصرف المركزي الأرجنتيني بحقه قد استغرقت مدة زمنية أطول من اللازم، ما يشكل انتهاكاً لأحكام المادتين ١٤، الفقرة ١، و٢٦ من العهد. وتذكّر اللجنة بأن من شأن التأخير غير المبرر في الإجراءات الجنائية أو المدنية الذي لا يمكن عزوه إلى تعقيدات القضية أو سلوك الأطراف أن يمثل انتهاكاً للمادة ١٤ من العهد[٢]. وتلاحظ اللجنة أن الإجراءات التي اتخذها المركز الأرجنتيني بحق صاحب البلاغ، والتي يشير الادعاء الحالي إلى تأخرها بصورة غير معقولة، هي ذات طابع إداري يهدف، في جملة أمور، إلى تحديد المسؤولية الفردية لصاحب البلاغ، بوصفه مديراً في مؤسستي دامفين ودامواري، عن الانتهاكات المرتكبة من جانب تينك المؤسستين لقانون الكيانات المالية، وفرض الجزاءات الإدارية الملائمة عليه. واللجنة، إذ تأخذ علماً، والحال هذه، بكون الإجراءات المتخذة بحق صاحب البلاغ قد استغرقت زهاء ١٧ عاماً، تلاحظ في الوقت نفسه أن المعلومات الواردة في الملف لا تتيح لها معرفة الأسباب التي أدت إلى ذلك التأخير، أو ماهية التدابير التي اتخذها كلا الطرفين في سبيل تعجيل تلك الإجراءات، أو الظروف التي حالت دون مشاركة صاحب البلاغ في تلك الإجراءات. وتلاحظ اللجنة كذلك أن المعلومات الواردة في الملف لا تتيح لها إجراء تقييم ملائم لمدى تقاعس القضاء خلال الفترة التي يُدّعى بأنها مست بمصالح صاحب البلاغ. وبالتالي، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم ما يكفي من تبريرات لدعم شكواه المتعلقة بانتهاك المادتين ١٤، الفقرة ١، و٢٦ من العهد، وتخلص إلى أنه يتعذر قبول البلاغ وفقاً للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩- وعليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) اعتبار البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إخطار صاحب البلاغ بهذا القرار، وإطلاع الدولة الطرف عليه.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسوف يصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(٢) انظر الملاحظة العامة للجنة رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في محاكمة غير متحيزة وفي المساواة أمام المحاكم (CCPR/C/GC/32)، الفقرة ٢٧.

## تذييل

[الأصل: بالإنكليزية]

## رأي فردي قدمه السيد يوفال شاني (مخالف لرأي اللجنة)

لا يمكنني الاتفاق ورأي أغلبية أعضاء اللجنة على عدم مقبولية البلاغ بسبب عدم كفاية الأدلة، وذلك للأسباب التالية:

١- إن الإجراءات الإدارية التي اتخذها البنك المركزي لجمهورية الأرجنتين بحق صاحب البلاغ فيما يتعلق بسلوكه، بوصفه مديراً لمؤسستي داموري ودامفين، قد استغرقت ١٧ عاماً (واستغرقت الإجراءات المتخذة بحق الشركتين المذكورتين بسبب عدم تطبيقهما أحكام قانون الكيانات المالية مدة أطول). وقد اتفقت الأغلبية على أن الإجراءات الإدارية كانت تهدف، في جملة أمور، إلى "تحديد [...] المسؤولية الفردية لصاحب البلاغ" و"فرض الجزاءات الإدارية الملائمة عليه"[(أ)]. وفي رأيي، عندما تعمل الإجراءات الإدارية على تقييم المسؤولية الفردية، وتفرض جزاءات قاسية (من جملتها تغريم مبالغ ضخمة واتخاذ تدابير احترازية مشددة من قبيل الحجر على الأموال وتقييد السفر) وتفضي إلى إجراءات جنائية[(ب)]، تغدو مصلحة من يخضع لتلك الإجراءات في أن ينال الحماية إزاء استغراقها مدة أطول من اللازم، بكل ما ينطوي عليه ذلك التأخير من قلق وانزعاج، مماثلة لمصلحة من يخضع لإجراءات قضائية أخرى، سواء كانت تلك الإجراءات ذات طابع جنائي أو طابع مدني.

٢- وفي الواقع، اتخذت اللجنة في ملاحظتها العامة رقم ٣٢ موقفاً مفاده أن التعريف الرسمي الذي أعطته الدولة الطرف للإجراء لا يشكل عنصراً حاسماً في البت في ما إذا كان يندرج في إطار تنفيذ المادة ١٤ من العهد. فقد أشارت إلى أن حقوق الأشخاص الذين يواجهون تهماً جنائية بسبب ما يرتكبونه من أفعال "قد تنسحب أيضاً على أفعال ذات طابع إجرامي لأنها تنطوي على جزاءات ينبغي، بصرف النظر عن توصيفها في التشريع الداخلي، اعتبارها ذات طابع جنائي، نظراً لغرضها أو طابعها أو شدتها"[(ج)]. ومن المنطلق نفسه، رأت أن مصطلح "ذات طابع مدني" (*"de caractère civil"* "in a suit of law") الوارد في المادة ١٤، الفقرة ١، من العهد، "لا ينطوي على (أ) إجراءات قضائية هدفها الفصل في الحقوق والالتزامات في مجالات العقود، والملكية والضرر في مجال القانون الخاص فحسب، بل على (ب) *المفاهيم المعادلة في مجال القانون الإداري* مثل إنهاء خدمات موظفي الخدمة المدنية لأسباب غير تأديبية، وتحديد مزايا

(أ) انظر رأي اللجنة، الفقرة ٨-٤.

(ب) تشير الوقائع إلى أن "المحاكم ردت القضايا الجنائية المرفوعة بناء على المخالفات التي كشف عنها بشأن أنشطة المؤسستين". المرجع نفسه، الفقرة ٢-٩.

(ج) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظة العامة رقم ٣٢(٢٠٠٧)، الفقرة ١٥.

الضمان الاجتماعي أو الحقوق التقاعدية للجنود، أو الإجراءات المتعلقة باستخدام الأراضي العامة أو مصادرة الممتلكات الخاصة. ويشمل بالإضافة إلى ذلك (ج) إ*جراءات أخرى* يجب تقديرها على أساس كل حالة على حدة *في ضوء طبيعة الحق المعني*"[د]. ونتيجة لذلك، أعتقد أنه كان يجدر باللجنة، لدى تقييمها ما إذا كان يحق لصاحب البلاغ عدم الخضوع لإجراء يستغرق مدة تفوق الحد – وهو حق ينطبق، وفقاً للمادة ١٤، على الإجراءات الجنائية والمدنية على السواء[هـ] – التركيز على الطابع الحقيقي للإجراء الذي بوشر اتخاذه بحق صاحب البلاغ في ضوء ما يترتب عليه ذلك الإجراء من آثار في تحديد ما للشخص المعني من حقوق وما عليه من التزامات، أياً كان التعريف الرسمي من جانب الدولة الطرف.

٣- وما يقلقني هو أن الأغلبية، إذ أشارت حصراً إلى "الطابع الإداري"[و] للإجراء المتخذ بحق صاحب البلاغ، ربما ولدت انطباعاً بأن ذلك الإجراء غير مشمول بالمادة ١٤ من العهد، إذ لم يكن ذا طابع مدني أو جنائي. وإن كانت تلك النتيجة التي كانت الأغلبية تسعى إليها، يصعب علي قبولها. ويظهر لي، في الحد الأدنى، أن الإجراء المتخذ بحق صاحب البلاغ كان يشكل إجراءً قضائياً يمس بحقوق والتزامات هامة، من قبيل الحق في الملكية، وحرية التنقل، والحق في ممارسة النشاط الاقتصادي والالتزام بسداد غرامة باهظة. ومن دواعي الأسف الشديد أن تقبل اللجنة تأويلاً يحرم من يواجه إجراءات إدارية طويلة ومعقدة من الحماية القانونية التي توفرها المادة ١٤ من العهد، ما ينطوي عليه الكثير من الإجراءات المدنية، بل يلامس نفس درجة الخطورة التي تنطوي عليها إجراءات جنائية معينة.

٤- كما أن ليس في وسعي الاتفاق وما توحي به الأغلبية من أنه تقع على عاتق صاحب البلاغ مسؤولية تقديم الدليل على أنه اتخذ تدابير من أجل تعجيل الإجراء المتخذ بحقه أو المشاركة بنشاط فيه، فضلاً عن تقديم الدليل على "مدى الضرر المترتب على تقاعس القضاء خلال الفترة المشار إليها"[ز]. فعلى غرار حقوق الإنسان الأخرى التي ينص العهد على حمايتها، يقع الالتزام بتسيير الإجراءات القضائية بدون تأخير مناف للأصول على عاتق الدولة الطرف لا على عاتق صاحب البلاغ. إلى جانب ذلك، أعتقد أن من غير الملائم البتة، بل من غير الواقعي، توقع أن يسعى شخص خاضع لإجراء قضائي قد يسفر عن عقوبة إلى تسريع ذلك الإجراء أو المساهمة بنشاط في دفع عجلته (بدل الانتظار، على سبيل المثال، ريثما تحين مهلة التقادم)[ح]. ومن الطبيعي كذلك أن لا تتوقع اللجنة أن يقدم ضحايا حقوق الإنسان الدليل على أنهم تضرروا

(د) المرجع نفسه، الفقرة ١٦ (الحرف المائل مضاف).

(هـ) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧.

(و) انظر رأي اللجنة، الفقرة ٨-٤.

(ز) المرجع نفسه.

(ح) انظر *سورينغ ضد المملكة المتحدة*، حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ٧ تموز/يوليه ١٩٨٩، الفقرة ١٠٦ ("حيث أن لا مفر، عند منح المحكوم عليه فرصة الاستئناف، من أن يمضي بعض الوقت بين صدور الحكم وتنفيذه، كذلك من الطبيعة البشرية أن يتمسك الشخص بالحياة بحيث يلجأ إلى سبل الانتصاف تلك برمتها").

بالفعل من جراء تدابير تستهدفهم تحديداً وتمس بحقوقهم[ط]. ومن شأن السؤال عما إذا كان قد لحق بصاحب البلاغ أضرار معينة تفوق حد القلق والانزعاج الملازمين لأي إجراء قضائي يستغرق مدة تفوق الحد أن يكون ذا موضوع في تحديد التعويض الواجب له، لا في ما إذا كان التأخير المنافي للأصول قد أسفر عن مساس بالحقوق التي ينص العهد على حمايتها.

٥- نتيجة لذلك، أعتقد أن صاحب البلاغ قد برهن أن الدولة باشرت بحقه إجراءات ذات طابع قضائي وأنه لا يظهر أن تلك الإجراءات قد استوفت مبرراتها دون تأخير مناف للأصول[ي]. والحال هذه، تتحمل الدولة الطرف نفسها مسؤولية تبرير استغراق الإجراءات المتخذة بحق صاحب البلاغ مدة فاقت الحد المعقول، بتقديم أسباب موضوعية من قبيل التعقيدات الاستثنائية للقضية أو السلوك غير المبرر لصاحب البلاغ[ك]. بيد أن المعلومات المتوافرة لا تنطوي على أي تفسير يبرر مدة الـ ١٧ عاماً التي استغرقها الإجراء القضائي. وبالتالي، لا يقتصر اعتقادي على أنه كان يجدر باللجنة تقرير مقبولية البلاغ، إذ كان يجدر بها أيضاً إعلان أن الدولة قصرت في التزامها بتقديم البرهان على أن حقوق صاحب البلاغ، المنصوص على حمايتها بموجب المادة ١٤، لم تتعرض لأي مساس.

---

(ط) انظر *لوبوتو ضد زامبيا*، البلاغ رقم ١٩٩٠/٣٩٠، رأي اللجنة المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الفقرة ٧-٣.

(ي) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظة العامة رقم ٣٢(٢٠٠٧) الفقرة ٢٧.

(ك) المرجع نفسه: ("إن التأخير في الدعاوى المدنية الذي لا يمكن تبريره بمدى تعقيد القضية أو سلوك الأطراف ينتقص من مبدأ المحاكمة العادلة الوارد في الفقرة الأولى من هذا الحكم").